

## لقرار

A/24/6(b) rev.3  
Madrid, 30 November 2021  
Original: English

البند 6 (ب)  
تعليق العضوية وفقاً للمادة 34 من النظام الأساسي  
وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق المادة 13 من  
قواعد التمويل

### ملخص تنفيذي

وفقاً للمادة 8 (3) من النظام المالي، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة آخر المعلومات عن الأعضاء الذين تطبق عليهم أحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من النظام المالي المرفق بالنظام الأساسي، كما يرد نصهما في المرفق الأول، وهو يشكر الأعضاء الذين بذلوا الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتهم المالية، كما يذكر الأعضاء بأهمية تسديد اشتراكاتهم في الميزانية في غضون الفترة المحددة، وبالتالي تجنب التأخير الذي من شأنه أن يعرقل تنفيذ البرنامج.

### إجراء من قبل الجمعية العامة

#### مشروع قرار<sup>1</sup>

إن الجمعية العامة،

وقد تدارست الأجزاء المختلفة من التقرير الوارد في الوثيقة A/24/6(b) والوثيقة A/24/6(b) rev.1 اللتين قدمهما الأمين العام واللتين تتضمنتا آخر المعلومات حول الأعضاء المعرضين لأحكام المذكورة أعلاه،

1. تقرر مواصلة تطبيق تدبير تعليق الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في المادة 34 من النظام الأساسي بموجب الفقرة 1 (أ) و (ب) من القرار (A/RES/217(VII)) للأعضاء و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي المدرجة في المرفق الثاني (أ) و (ب)، إذا لم يتوصلوا إلى اتفاق مع الأمين العام بشأن خطة لسداد متأخراتهم؛

2. تقرر أن يجدد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي لكمبوديا وجمهورية غامبيا وأوروغواي، وهم أعضاء فاعلون، نظراً لامتنالهم لخطط السداد المتفق عليها خلال الفترة المرجعية لهذه الوثيقة، ومنح إعفاء مؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي أيضاً لسيرا ليونا و السودان وهما عضوان فاعلان؛

3. تقرر أيضاً الإبقاء على الإعفاء المؤقت لتشاد، العراق، قيرغستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، باكستان، وفانوتو، وكذلك لجامعة أذربيجان للسياحة والإدارة ورابطة كتاب السفر لآسيا والمحيط الهادئ (PATWA)، وهما عضوان منتسبان، مع التوضيح أنه سيتم تطبيق هذه الأحكام على هؤلاء الأعضاء إذا لم يستلحقوا الإمتثال بخطط السداد الخاصة بهم بحلول 1 نيسان/أبريل 2022؛

<sup>1</sup> هذا مشروع قرار. للإطلاع على القرار النهائي الذي تعتمده الجمعية، يرجى مراجعة وثيقة القرارات التي تصدر بنهاية دورة الجمعية.

4. وتحدد الشروط التالية للأعضاء الذين يطلبون إعفاءً مؤقتاً من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي والتي تقترح خطط سداد لتسوية متأخراتها على أقساط: (1) تسديد الإشتراك عن السنة الجارية قبل دورة الجمعية العامة التي يتم فيها النظر في قضيتهم، و(2) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لتسوية المتأخرات؛

وإذ تراعي الظروف الخاصة لأفغانستان وليبيا والجمهورية العربية السورية واليمن،

5. تجدد إعفاء أفغانستان وليبيا مؤقتاً من أحكام الفقرة 13 من القواعد المالية المرفقة بالنظام الأساسي إلى حين مراجعة الطلب مرة أخرى في الدورة الخامسة والعشرين القادمة، وتمنح الجمهورية العربية السورية و اليمن إعفاء مؤقتاً من الأحكام المذكورة أعلاه، وتناشدهم جميعاً الموافقة على خطة تسوية متأخراتهم التي سوف تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين؛

6. وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الأجهزة الإدارية عن تطبيق هذا القرار وامتثال الأعضاء إلى الاتفاقات المبرمة بغية الإبقاء، وفقاً لكل حالة، على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي أو إعادة تطبيق هذه الأحكام عليهم إذا لم يفوا بالتزاماتهم.

أولاً- الأعضاء المعرضون لأحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من القواعد المالية المرفقة بالنظام الأساسي

1. في 30 تشرين الثاني/أكتوبر 2021، تُطبَّق أحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة به على الأعضاء السبعة عشر الواردة أسماؤهم في الجدول الوارد في *المرفق الثاني*. في الوثيقة A/24/6(b) وقد حرم هؤلاء الأعضاء من امتيازات على شكل خدمات أو من حق التصويت في الجمعية وفي المجلس. وتنطبق أحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة به اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021 على إثيوبيا، وهي عضو فاعل.
2. التحديث الوارد في البيان السابق في الوثيقة A/24/6(b) بتاريخ 31 تموز/يوليو 2021 بشأن المبلغ المترتب على الأعضاء الخاضعين لأحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة به، يبقى كما هو في *المرفق الثاني* من الوثيقة الوارد ذكرها أعلاه.
3. ويذكر الأعضاء الذين تنطبق عليهم أحكام المادة 34 من النظام الأساسي في عام 2022 في *المرفق الثاني ألف*، والأعضاء الذين سيظلون خاضعين لأحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي في *المرفق الثاني باء*، في كلتا الحالتين إذا لم يتفقوا على خطة للسداد مع الأمانة لتسوية متأخراتهم.

ثانياً- الأعضاء الذين منحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

4. يبيِّن *المرفق الثالث - 1* درجة الإمتثال للشروط التي وضعتها الجمعية للأعضاء الذين كانت اتفقت معهم على خطط لتسديد مستحققاتهم المتبقية، والذين قد مُنحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة 13 من قبل الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (سانت بطرسبرغ، روسيا، 3-19 أيلول/سبتمبر 2019). ولقد وافقت الجمعية العامة، في قرارها A/RES/715(XXIII)، الذي ترد مقتطفات منه في *المرفق الثالث - 2*، على منح الأعضاء المذكورين في الجدول الذي سبق ذكره، بناءً على طلبهم، إعفاء مؤقتاً من تطبيق الأحكام السالفة الذكر، رهناً بالشروط التالية: (أ) سداد فوري لاشتراك السنة السابقة لدورة الجمعية العامة التي ينظر خلالها في هذه الحالة، (ب) تقييد صارم بخطة السداد المتفق عليها لتسوية المتأخرات.
5. وسوف يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحالية، كل ما يبلغه الأعضاء، بعد تاريخ هذه الوثيقة، من طلبات للإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من القواعد المالية المرفقة بالنظام الأساسي.

**المرفق الأول: المادة 34 من النظام الأساسي والفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة به**

**المادة 34 من النظام الأساسي**

1. تنص المادة 34 من النظام الأساسي على ما يلي بالنسبة لتعليق العضوية:

"1 - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات، وذلك بموجب قرار يُعتمد بغالبية الثلثين من الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوّتين.

2- يبقى تعليق العضوية سارياً إلى أن يتضح للجمعية أن تغييراً قد طرأ على هذه السياسة."

2. اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار A/RES/217(VII) الآتي في ما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام:

**القرار A/RES/217(VII)**

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم وفق النظام الأساسي:  
المادة 34 من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،

نظراً للمقرر CE/DEC/2(XXX) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة 34 من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الاشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون ستة أشهر بالاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

ونظراً للوثيقة A/7/10(j) التي أعدها الأمين العام بناءً على مقرر المجلس التنفيذي آف الذكر،

وإذ تعترف بأن المادة 34 من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

"1- تقرر من الآن فصاعداً تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة 34 من النظام الأساسي:

(أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى أربع سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علماً أن التسديد الجزئي للإشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،

(ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناءً على المادة 34 من النظام الأساسي؛

.....

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق."

**باء. الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي**

3. تنص أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

"13 - يُحرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء على شكل الخدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق الإشتراك المستوجب عليه للسنتين الماليين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناءً على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته."

4. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

**A/RES/162(VI)**

"إن الجمعية العامة،

.....

"تؤكد الأحكام الآتية:

"عندما يصبح عضو فاعل خاضعاً لأحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل والمادة 8(7) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة إستثنائية فقط حين:

1 - يكون العضو قد شرح أسباب تخلفه عن التسديد كتابياً، وطلب استعادة حقوقه كتابياً؛

2 - يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛

3 - يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تسوية المتأخرات".

المرفق الثاني: الأعضاء الذين سوف تطبق عليهم أحكام المادة 34 من النظام الأساسي في 2022 والأعضاء الذين سوف يظلون خاضعين لأحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي، إذا لم يتفقوا مع الأمانة على خطة سداد لتسوية متأخراتهم.

ألف - الأعضاء الذين تنطبق عليهم أحكام المادة 34 من النظام الأساسي في عام 2022 إذا لم يتفقوا على خطة سداد لتسوية متأخراتهم مع الأمانة

أعضاء فاعلون

1. إثيوبيا
2. مدغشقر
3. الصومال

أعضاء منتسبون

1. ADVENTURE TRAVEL AND TRADE ASSOCIATION – ATTA (USA)
2. APSARA NATIONAL AUTHORITY (Cambodia)
3. ASOCIACION ESPAÑOLA DE ENOTURISMO (AEE)
4. ASSOCIATION PHARE SOCIALE (Switzerland)
5. ASSOCIATION OF TURKISH TRAVEL AGENCIES (TURSAB)
6. BONARD (Slovakia)
7. CATALYST GROUP INTERNATIONAL (Israel)
8. CENTRO INTERNACIONAL SUPERIOR DE TURISMO OSTELEA (Spain)
9. EXPRESS ASSIST LTD (Russian Federation)
10. GLOBAL TRAVEL AND TOURISM PARTNERSHIP (GTTP) (UK)
11. GRUPO RCI (Mexico)
12. HORIZON RASH INTERNATIONAL TOURISM TRAINING INSTITUTE (Islamic Republic of Iran)
13. HOTELES CITY EXPRESS (Mexico)
14. IBM (USA)
15. ÎLE DE LA RÉUNION TOURISM (France)
16. INHOLLAND UNIVERSITY (Netherlands)
17. INSTITUTO MOVATUR (Spain)
18. INTERNATIONAL INSTITUTE FOR RESEARCH AND DEVELOPMENT OF SPECIAL INTEREST TOURISM SITI-1 (Islamic Republic of Iran)
19. LLC ATLANTIC LINE SEA CRUISES (Russian Federation)
20. LUXURIA TOURS (UAE)
21. NARAT INC. (Canada)
22. PARADORES DE TURISMO DE ESPAÑA
23. POS LDA. PROVIDER OFFSHORE SERVICES (Angola)
24. RETOSA – REGIONAL TOURISM ORGANIZATION OF SOUTHERN AFRICA
25. SCHOOL OF ECONOMICS & MANAGEMENT IN PUBLIC ADM. IN BRATISLAVA (Slovakia)
26. SHAHDAG TOURISM CENTER – CJSC (Azerbaijan)
27. THE FEDERAL STATE FUNDED INST. “FINANCIAL UNIVERSITY” UNDER GOV. RUSSIAN FEDERATION
28. TOURISM CARES INC. (USA)
29. TOURIST ASSOCIATION FOR RESEARCH & DEVELOPMENT FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT FOR LOCAL & REGIONAL INVESTMENT (Morocco)
30. TRAVEL INDEX (Seychelles)
31. UNITED SAEED ASSIRI CO. LTD / UNITED ALPHA TOURISM CO. LTD. (Saudi Arabia)
32. WORLD MEETINGS FORUM (Mexico)

باء - الأعضاء الذين سوف يظلون خاضعين لأحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي، إذا لم يتفقوا مع الأمانة على خطة سداد لتسوية متأخراتهم أو لم يخفصوها إلى ما يعادل أقل من سنتين.

أعضاء فاعلون

1. بوليفيا
2. بوروندي
3. كامرون
4. جمهورية أفريقيا الوسطى
5. جيبوتي
6. غينيا الإستوائية
7. أثيوبيا
8. غابون
9. غينيا
10. غينيا بيساو
11. ليبيريا
12. مالawi
13. مدغشقر
14. موريتانيا
15. نيجر
16. ساو تومي وبرينسيبي
17. سيراليون
18. الصومال
19. الجمهورية العربية السورية
20. تركمنستان
21. أوغندا
22. فنزويلا
23. اليمن

1. ALISDR TOURISM CO. (Iran, Islamic Republic of)
2. ASOCIACION ESPAÑOLA DE EXPERTOS CIENTIFICOS EN TURISMO (AECIT)
3. ASOCIACION NACIONAL DE HOTELES Y RESTAURANTES INC. ASONAHORES – (Dominican Republic)
4. BETTERFLY TOURISM (France)
5. BONPORT (France)
6. CHEMONICS INTERNATIONAL INC. (USA)
7. CLUSTER MONTAGNE (France)
8. COHU EXPERIENCE (Finland)
9. ETIHAD AVIATION (UAE)
10. EUROAMERICANA PUBLICIDAD Y RELACIONES PUBLICAS SA DE CV (Mexico)
11. EXCELTUR (Spain)
12. FACULTAD DE CIENCIAS ECONOMICAS DE BUENOS AIRES (Argentina)
13. FIDETUR (Mexico)
14. FONDO MIXTO DE PROMOCION TURISTICA (Mexico)
15. GLOBALDIT (Spain)
16. GRUPO MENUS S.L. (Spain)
17. HAMEDAN MUNICIPALITY (Iran, Islamic Republic of)
18. HIPPIINDO (Indonesia)
19. INFLOW SUMMITS (Turkey)
20. INNOVA TAX FREE GROUP S.L. (Spain)
21. INTERNATIONAL NIGHTLIFE ASSOCIATION (Spain)
22. IRAN CULTURE HERITAGE TOURISM INVESTMENT
23. ISTRIA TOURIST BOARD (Croatia)
24. JORDAN TOURISM BOARD
25. JSC BALNEOSERVICE (Georgia)
26. JSF TRAVEL AND TOURISM SCHOOL (Spain)
27. KISH FREE ZONE ORGANIZATION (Iran, Islamic Republic of)
28. KUWAIT INTERNATIONAL DRIVING PERMIT CARNET CLUB
29. MIDDLE EAST UNIVERSITY (Jordan)
30. MUNDO JOVEN TRAVEL SHOP (Spain)
31. OBSERVATORIO DE DERECHO DE TURISMO (Argentina)
32. PERIODISTAS EDITORES DE TURISMO A.C. (Mexico)
33. PJS MARCOPOLO TURISMO DEVELOPMENT COMPANY (Iran, Islamic Republic of)
34. PUNTA DEL ESTE CONVENTION BUREAU (Uruguay)
35. REED TRAVEL EXHIBITIONS (UK)
36. ROUTE REPORT DOIN SANE INC (France)
37. ROYAL COMMISSION FOR AULA (Saudi Arabia)
38. SMART SOLUTIONS AND SUSTAINABLE DEVELOPMENT OF IRSA (Iran, Islamic Republic of)
39. TOURISM BANK (Iran, Islamic Republic of)
40. TOURISM DEVELOPMENT UNION RUSSIAN FEDERATION
41. TRAVEL HUNDER LLCJ (Russian Federation)
42. UCC WHALE CENTER (USA)
43. UNITED FEDERATION OF TRAVEL AGENTS ASSOCIATION (UFTAA)



الأعضاء الذين منحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام والفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة  
بالنظام الأساسي (القرار (A/RES/715(XXIII))

المرفق الثالث: 1

Members granted temporary exemption from the application of Paragraph 13 of the Financing Rules attached to the Statutes  
Compliance with the conditions laid down by the 23rd General Assembly (A/RES/715(XXIII))  
at 30 October 2021

Full Member	Arrears payment plan approval and details				Strict fulfilment of the agreed payment plan		
	GA/EC approval		Details		Payment made		
	Year	Payment made	Start from	Number of years	Year	Contribution for the year	Annual arrears
Cambodia	2006	Yes	2006	30	2006-2021	Yes	Yes
Chad	2019	No	2018	10	2018-2021	No	No
Gambia, Islamic Republic of	2015	Yes	2016	15	2016-2021	Yes	Yes
Iraq	2010	Yes	2014	25	2014-2020 2021	Yes Part	Yes No
Kyrgyzstan	2017	Yes	2016	21	2017-2019 2020 2021	Yes Part No	Yes No No
Lao People's Dem. Republic	2005	Yes	2005	26	2005-2020 2021	Yes No	Yes No
Pakistan	2017	Part	2018	10	2018 2019-2020 2021	Part No Yes	Yes No Part
Sudan	2021	Yes	2021	30	2021	Yes	Part
Uruguay	2017	No	2017	13	2007-2021	Yes	Yes
Vanuatu	2019	Yes	2019	10	2019 2020-2021	Yes No	No No

Members granted temporary exemption from the application of Paragraph 13 of the Financing Rules attached to the Statutes  
Compliance with the conditions laid down by the 23rd General Assembly (A/RES/715(XXIII))  
at 30 October 2021

Full Member	Arrears payment plan approval and details				Strict fulfilment of the agreed payment plan		
	GA/EC approval		Details		Payment made		
	Year	Payment made	Start from	Number of years	Year	Contribution for the year	Annual arrears
Cambodia	2006	Yes	2006	30	2006-2021	Yes	Yes
Chad	2019	No	2018	10	2018-2021	No	No
Gambia, Islamic Republic of	2015	Yes	2016	15	2016-2021	Yes	Yes
Iraq	2010	Yes	2014	25	2014-2020 2021	Yes Part	Yes No
Kyrgyzstan	2017	Yes	2016	21	2017-2019 2020 2021	Yes Part No	Yes No No
Lao People's Dem. Republic	2005	Yes	2005	26	2005-2020 2021	Yes No	Yes No
Pakistan	2017	Part	2018	10	2018 2019-2020 2021	Part No Yes	Yes No Part
Sudan	2021	Yes	2021	30	2021	Yes	Part
Uruguay	2017	No	2017	13	2007-2021	Yes	Yes
Vanuatu	2019	Yes	2019	10	2019 2020-2021	Yes No	No No

\* سيتم إرسال أي تحديثات في ملحق لهذه الوثيقة

إن الجمعية العامة،

وقد تدارست الأجزاء المختلفة من التقرير الوارد في الوثيقة A/23/5(b) rev.1 والإضافة A/23/5(b) Add.1 التي تتضمن آخر المعلومات لغاية 31 آب/أغسطس،

(...)

5. تقرر أن يحدد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي للأعضاء الفاعلين، غامبيا والعراق وقيرغيزستان ونيكاراغوا وأوروغواي، نظرًا لامتناعهم لخطط الدفع المتفق عليها خلال الفترة المرجعية لهذه الوثيقة، ومنح إعفاء مؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي للعضوين الفاعلين تشاد وفانواتو، وكذلك للعضوين المنتسبين، باتوا (PATWA)، وجامعة أذربيجان للسياحة والإدارة؛

6. تقرر أيضًا الإبقاء على الإعفاء المؤقت لبوليفيا وكمبوديا وجيبوتي وغينيا الاستوائية وغينيا وبنين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وموريتانيا والنيجر وباكستان وساو تومي وبرينسيبي والسودان والجمهورية العربية السورية واليمن، مع التوضيح أنه سيتم تطبيق هذه الأحكام على هؤلاء الأعضاء إذا لم يستلحقوا الإمتثال بخطط السداد الخاصة بهم بحلول 1 نيسان/أبريل 2020؛

7. وتحدد الشروط التالية للأعضاء الذين يطلبون إعفاء مؤقتًا من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي والتي تقترح خطط سداد لتسوية متأخراتها على أقساط: (1) تسديد الإشتراك عن السنة الجارية قبل دورة الجمعية العامة التي يتم فيها النظر في قضيتهم، و (2) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لتسوية المتأخرات؛

وإذ تراعي الظروف الخاصة لأفغانستان وليبيا،

8. تمنحها إعفاء مؤقتًا من أحكام الفقرة 13 من القواعد المالية المرفقة بالنظام الأساسي إلى أن يتم تنقيحه مرة أخرى في الدورة الرابعة والعشرين القادمة، وتناشد أفغانستان وليبيا الموافقة على خطة تسوية متأخراتها التي سوف تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين؛

9. تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرًا إلى الهيئات الحاكمة عن تطبيق هذا القرار وامتثال الأعضاء إلى الاتفاقات المبرمة بغية الإبقاء، وفقا لكل حالة، على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي أو إعادة تطبيق هذه الأحكام عليها إذا لم تف بالتزاماتها؛